٢٠٠٥/١٠/٥

ضرائب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٢١٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١٢/٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٥٥

السيد / محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا عـــلى كتابكم رقم (٢٨٤) المؤرخ ٢٠٠٥/١/٣١ فى شأن النزاع القائم بين المحافظة ومصلحة الضرائب حول مدى خضوع مرفق النقل الداخلى بمحافظة الغربية للضريبة على أرباح شركات الأموال.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بقيام مصلحة الضرائب العامة بإخضاع مرفق النقل الداخلى بمحافظة الغربية بكل من طنطا والمحلة الكبرى للضريبة على ارباح شركات الأموال المقررة بالقـــانون رقـــم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ونظراً لإمتناع المحافظة عن السداد على سند من وجهة نظرها بعدم خضوع هذا المرفق للضريبة المذكورة فقد قامت إدارة التهرب الضريبى بالحجز على ممتلكات المرفق على سند من نص المادة (٤/١١١ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، الـــتى قـــررت فرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغـــرض مـــنها حيث تسرى تلك الضريبة على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامـــة بالنســـبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولا يستثنى من ذلك سوى جهاز الخدمـــة الوطنيـــة بوزارة الدفاع . لذا طلبتم عرض النـــزاع على هيئة الجمعيـــة العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٣ من رمضان ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة {٢} من قانون نظام الإدارة المحلية الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن " تتولى وحـــدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ..." وتنص المادة {٣٨} منه على أن " تُستخدم موارد الكتاب

الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتـــية : ١ ــ تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة ٢ ــ ٣ــ رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤ــ الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة....." وتنص المادة { ٤٣} مـــنه على أنه "..... وينشىء المجلس الشعبى المحلى للمركـــــز حساباً للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتُعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يـــؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة ". وتنص المادة {١٣٠} منه على أنه " فيما عدا مـــا ورد بشـــأنه نـــص خاص، تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطـــبقة فى الحكومة وتسرى على الوحدات المحلية القواعد المقررة لأموال الحكومة" ". وأن المـــادة {٩} مـــن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية تنص على أنه " تـــتولى الوحـــدات المحلية جميع ما يتعلق بشئون التموين والتجارة الداخلية وذلك على الـــنحو الـــتالـــى :ـــ....." وتنص المادة {١٧} منه على أن " تتولى المحافظة فى مجـــال المواصـــلات مباشرة الاختصاصات الآتية: ـــ" وتنص المادة {١٨} منه على أن " تباشر المحافظة فى دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية: ـــ..... " وتنص المادة {٢١} مـــنه عـــلى أن " تباشـــر الوحـــدات المحلـــية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية : ـــ مشـــروعات الأمن الغذائى والكسائى والإسكانى.... تنفيذ المشروعات الإنتاجية المحلية ومشـــروعات الخدمات المحلية....." ". وأن المادة {١١١} من قانون الضرائب على الدخل الصـــادر بالقـــانون رقـــم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، الواردة بالكتاب الثانى منه المعنون (الضريبة على أرباح شركات الأموال) تنص على أنه " تُفـــرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض منها بما فى ذلك الارباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبةعلى:١ـــ.....

٤ ــ الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويُستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع." وتنص المادة {١١١مكرراً} منه على أن " تسرى الضريبة بالسعر المحدد فى البند (أ) من المادة {١١٢} من هذا القانون وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات الآتية :..... أولا: ــ ثانياً : ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من : ١ــ العوائد وغيرها مما تنتجه من السندات وأذون الخزانة.....٢ــ عوائد القروض على اختلاف أنواعها..... ٣ ــ أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة..... ٤ ــ العوائد والإيرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية....."

واستعرضت الجمعية العمومية ــ ما استقر عليه إفتاؤها ــ من أن المشرع وإذ أجاز قيام وحدات الإدارة المحلية ــ المحافظات والمراكز ــ بإنشاء حسابات تابعة لها، تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية، وذلك وفقاً لخطة معينة يتم اعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة، فقد استبقى ذلك الحساب وتلك المشروعات التى يمولها، مندمجين فى كيان المحافظة وشخصيتها اندماجاً تنتفى معه مظنة تمتع أى منها بأية شخصية اعتبارية مستقلة كونها ليست شركة ولا مؤسسة ولا جمعية فهذه فحسب هى التى لها أهلية التمتع بالشخصية الاعتبارية المشتغلة ــ على ما هو مستقر عليه بموجب المادة {٥٢} من القانون المدنى ــ مما تكون معه تلك المشروعات جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة، وركناً أصيلاً من أركان أجهزتها المرفقية التى تضطلع من خلالها بأداء مهامها، فيسرى عليها ما يسرى على المحافظات من أحكام، ويجرى عليها عموم ما يجرى على المحافظات ووحداتها المحلية من نظم قانونية .

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع أعفى ــ بموجب المادة {١٣٠} من قانون نظام الإدارة المحلية ــ وحدات الإدارة المحلية من جميع الضرائب والرسوم التى تُعفى منها الدولة إلا ما تقرر بنص خاص، وإذ قررت المادة {١١١} من قانون الضرائب على الدخل اخضاع الهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة لهذه الضريبة شريطة ممارستها لنشاط يكون خاضعاً لها وليس من بينها وحدات الادارة المحلية ، فإن مشروعات الخدمات المحلية التى تُقام وتُدار بواسطة حساب الخدمات والتنمية المحلية تكون غير مخاطبة

بأحكـــام تلك المادة ، كونها لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المحافظة أو المركز من ناحية ، ولكون وحـــدات الإدارة المحلـــية جملة معفاة من الخضوع لتلك الضريبة ابتداءً من ناحية اخرى ، ذلك أن المادة {١١١} مكـــرراً عـــندما فصلت الإيـــرادات التى تخضع للضريبة على الدخل حصراً، لم تورد ضمن ما أوردتـــه أربـــاح تلـــك المشروعات وإنما قصرت الضريبة على ايرادات عوائد السندات وأذون الخزانة والقـــروض وأربـــاح وعوائد تسديدات استهلاكات رأس المال وعوائد ايرادات السندات وأذون الخزانة الأجنبـــية فحســـب، الأمـــر الذى ينحسر معه نطاق المادة {١١١} من قانون الضريبة على الدخل عن مشروعات حسابات الخدمات والتنمية المحلية.

وفى ضوء ما تقدم ـــ ولما كان الثابت من الأوراق أن مرفق النقل الداخلى بفرعيه فى كل من طنطا والمحلـــة الكبرى هو من مشروعات التنمية المحلية التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية لمحافظة الغربية ، والذى يمارس مهامه فى إطار الخطة المعتمدة من قبل المحافظة، باعتبار أن من مهام المحافظات ووحداتها المحلية تنظيم شئون النقل والمواصلات، الأمر الذى يُعد معه ذلك المشروع جزء لا يتجزأ من كيان محافظة الغربية وشخصيتها القانونية غير خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهـــت الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع مرفق النقل الداخلـــى الـــتابع لمحافظـــة الغربية للضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٤

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م.ف

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة